

مادة (١٥) : ينشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره .

هلال بن سعود بن حارب
وزير الدولة ووالي ظفار

صدر في : ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٥)
الصادرة في ١٦/١/١٩٨٨ م

أمر محلي رقم ٨٧/١١ نظافة وتنظيم استعمال الأماكن العامة

وزير الدولة ووالي ظفار

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار:

الفصل الأول

مادة (١) : الأسم :

يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي لنظافة وتنظيم استعمال الأماكن العامة
رقم ٨٧/١١ .

مادة (٢) : التفسير :

في هذا الأمر يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعانى المبينة أمام كل منها :

١ - البلدية :

يقصد بها بلدية ظفار .

ب - مكان عام :

يقصد به طريق عام أو جسر أو شارع أو ميدان عام أو فسحة عامة .

الفصل الثاني نظافة وتنظيم استعمال الأماكن العامة

مادة (٣) : أ - لا يجوز لأي شخص أن يحول القمامات والنفايات والمواد القذرة من أي مسكن أو مزرعة إلى أي مكان عام .

ب - لا يجوز لمن يشتغل في حرفة أو عمل أن يحفظ أو يبقى في أي مكان عام القمامات والنفايات والماء القدر وكذلك أية مواد أخرى قدرة سواء كانت جامدة أو سائلة .

ج - لا يجوز الحظر الوارد في الفقرتين السابقتين دون حفظ المواد المشار إليها فيما في الوعاء الذي تعدد البلدية أو يعده الشخص لحفظها .

د - على أصحاب المزارع نقل مخلفاتها والأعشاب إلى المحارق التي تخصصها البلدية ، أو اعدامها محلياً على ألا يسبب ذلك أية أضرار صحية أو تلوثاً للبيئة .

مادة (٤) : يحظر على أي شخص أن يحفظ أو يلقي في أي مكان عام أية مواد قديمة أو سيارات أو آليات قديمة أو مواد بناء أو مخلفات من أي نوع .

مادة (٥) : على الشخص الذي يحفظ قاذورات من أي نوع أو سيارات قديمة أو مواد بناء أو مخلفات أو مواد قديمة في أي مكان عام أن يمثل لاي اعلان لازالتها توجهه اليه سلطات البلدية ، على أن تتم الازالة خلال المدة التي تبين في الاعلان .

مادة (٦) : يكون قائد السيارة مرتكباً لمخالفة اذا تساقطت من سيارته قمامه أو نفايات أو قاذورات أو أية مادة كريهة في مكان عام ما لم يكن تساقطها قد حدث بصورة غير متوقعة وعمل السائق على استعادتها فوراً وبالسرعة الممكنة .

مادة (٧) : على قائد السيارة التي تحمل حصى أو خرسانة أو رمل أو تراب أن يغطي محتوياتها بطريقة تحول دون تساقطها على مكان عام .

مادة (٨) : لا يجوز لأي شخص أن يرمي أو يلصق في مكان عام أي اعلان أو أية ورقة يقصد بها الاعلان أو أن يقوم بتعليقها أو حفظها فيه بغير الحصول على موافقة سلطات البلدية .

مادة (٩) : لا يجوز لأي شخص أن يحفظ أي حيوان أو أن يقيم حظيرة لحفظ الحيوانات أو أي منها في مكان عام داخل المدن أو بالقرب من أي طريق عام خارجها .

مادة (١٠) : لا يجوز لأي شخص أن يترك أي حيوان في مكان عام داخل المدن أو على الطريق العام دون حراسة أو دون أن يربطه .

مادة (١١) : لا يجوز لأي شخص أن يقود أو يركب أية سيارة أو دراجة أو أي حيوان في أي من الأماكن العامة الممنوع القيادة أو الركوب فيها .

مادة (١٢) : لا يجوز لأي شخص أن يعرقل أي شارع أو ممر أو أي طريق آخر يكون للجمهور حق المرور فيه ، وذلك بتخزين أو ترك أية مواد أو بضائع أو حيوانات عليه ، وكذلك عرض أية سلع للبيع فيه ويشمل ذلك ترك البضاعة أو الصناديق خارج المحلات .

الفصل الثالث العقوبات

مادة (١٣) : أ - يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن كل من المخالفه الأولى والثانية ، وبغرامة لا تزيد على مائة ريال عمانى أو بالسجن مدة لا تزيد على شهرين أو بالعقوبةين معاً عن المخالفه الثالثة أو أية مخالفه لاحقة .

ب - زيادة على العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فإن أي شخص لا يمثل لتنفيذ أي اعلان وجه اليه بمقتضى هذا الأمر يتحمل أية مصروفات تتكبدها البلدية نظير القيام بالعمل الذى لم يمثل ذلك الشخص للقيام به .

مادة (١٤) : ينشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية . وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

هلال بن سعود بن حارب
وزير الدولة ووالي ظفار

صدر في : ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٥)
الصادرة في ١٦/١٩٨٨